التسامح الديني في الاسلام و أثره على السلم الاجتماعي

Doi: 10.23918/ilic2020.14

أ. م. د. عمر احمد محمود
جامعة السليمانية/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة
Email:omerrangena57@gmail.com

مقدمة

الحمد لله الذي جعل العفو و السلام و الغفران من صفاته و أسمائه الحسنى مع علو شأنه و قدرته اللامتناهية، و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد برسالته الربانية ، و شريعته السمحة ذات الصبغة العالمية .

وبعد : إذا كان التسامح هو التخلي عن الانتقام والبعد عن الكره أو الغضب، وزيادة الثقة بالنفس وتلجيم وساوس الشياطين ونسيان الماضي الأليم و عدم إساءة الآخرين لنا ، ومآخذ القرار بأن نضع بداية جديدة لعلاقتنا بأنفسنا و بالآخرين ، وألّا نعاني أكثر من ذلك ، ونعالج أنفسنا من الألم ونفتح نوافذ علي جمال الآخرين ومميزاتهم وعدم التركيز على العيوب ، فهو منهج راني و مبدأ إنساني في غاية السمو . و فالمتفحص الدقيق يرى أن السلام و الوئام يعد في مقدمة القيم الإنسانية العظيمة، وهناك العديد من الأقوال المأثورة والمتواترة في هذا الشأن، والتي شاعت في اعمال واقوال الفلاسفة والشعراء والأدباء والباحثين على مر العصور، تمجد جميعها السلام وتجعل منه قيمة أساسية عليا ومحورية في حياة الشعوب والأمم، وحين يغيب السلم الاجتماعي في أي مجتمع تغيب معه الحقوق الأخرى. لا توجد أي مبررات إنسانية او دينية او أخلاقية تقدم أيا من الحقوق على حق الحياة وكرامة الانسان، والسلم الاجتماعي هو الذي يحفظ الأنفس والمعتقدات والحقوق ويحقق الوئام والسلام بين مكونات المجتمع الواحد، فمن هذا المنطلق فإن الإسلام الحنيف الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه - باعتباره الدين الجامع لجميع فضائل الأنبياء الكرام و تشريعاتهم الإنسانية القيمة في سبيل سعادة البشرية في الدنيا و الآخرة – أخذ مبدأ التسامح و مفهومه حيزا كبيرا من تعاليمه يفوق جميع الشرائع السماوية و الوضعية، و الذي هذا البحث بصدده هو: تسامح الإسلام بوجه أهل الأديان و المعتقدات الأخرى وتعايشه معها ، أهل الأديان و المعتقدات التي شاءت الأقدار أن يوجد في كنف الإسلام و معتنقيه و بجواره و جانبه.

منهجي في البحث: حاولت في بداية كل مبحث و مطلب ، توضيح المفاهيم المتعلقة بالموضوع ، و من ثم استخراج الأحكام و الآراء الصحيحة من الآيات القرآنية الكريمة ، و السنة النبوية الشريفة ، و بعدها عرض أقوال المفسرين و العلماء المعتبرين عند اهل العلم ، فأخذت من المصادر ما يتفق مع سماحة الإسلام و تعاليمه السامية و تركت ما لا يوافق نصوص القرآن و السنة و تركت ما كان متجها نحو التطرف و التشدد . و في الهامش ثبَّتُ اسم المؤلف و المصدر فقط مع رقم المجلد و الصفحة ، و تركت بقية التفصيلات عن المصدر لقائمة المصادر و المراجع في الصفحات الأخيرة من أجل التقليل من صفحات البحث .

ويتكون البحث من ثلاثة مباحث: مبحث تمهيدي و هو كالآتي:

المبحث التمهيدي : مفهوم التسامح و المقصود من التسامح الديني:

المبحث الأول: مبدأ التسامح و التسامح الديني و نصوصه في الإسلام ، و بعض نصوص التسامح في اليهودية و المسيحية :

المبحث الثاني: الاعتبار برباط المواطنة شرعا، و أثر التسامح الديني على السلم الاجتماعي:

المبحث التمهيدي : مفهوم التسامح و المقصود من التسامح الديني:

المطلب الأول : مفهوم التسامح في اللغة العربية و بعض اللغات الأخرى :

الفرع الأول : التسامح في اللغة العربية : السَماحُ والسَماحَةُ: الجود. وسَمَحَ به: أي جاد به. وسَمَحَ لي: أعطاني.. والمُسامحة: المُساهلة. وتسامحوا: تساهلوا. فهو مصدر (تَسَامَحَ) وفعله الثلاثي (سَمُح) بضم الميم و هو الجود و السهل ، و (السَّمَاحُ) وَ (السَّمَاحَةُ) الْجُودُ (سَمَحَ) بِهِ الفتح يَسْمَحُ بِالْفَتْحِ فِيهِمَا (سَمَاحًا) وَ (سَمَاحَةً) أَيْ جَاد ، تدل مادة (س م ح) على السلالة و السهولة ، يقال: سمح (بفتح السين) وتسمّح وسامح، فعل شيئا فسهّل فيه وقولهم: "الحنيفيّة السّمحة " ليس فيها ضيق ولا شدّة ، و في الحديث (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة [١]) ولقد سمح بالضّم سماحة وجاد بما لديه [٢] و في الحديث :" أَسْمِحُوا لِعَبْدِي كَإِسْمَاحِهِ إِلَى عَبِيدِي.[٣]"

و هكذا تبين أن الجذر العربي لكلمة التسامح: يحتوي على فكرة المرونة ، و التساهل في خلاف من الخلافات ، بل التنازل لشخص من الأشخاص ، عن رأي أو أحقية أو شيء كتعبير عن التهذيب ، والاخلاقية الايجابية في التعامل معه [٤].

فإن معاني التسامح في اللغة العربية تدور حول السهولة و السلاسة في التعامل و الجود و العطاء و الكرم و السخاء و عدم التشدد و التطرف ، العفو والسماح ، والصفح ، والتعاون، والتشاور، والتآزر ، والتراحم، والمغفرة . فالتسامح فعل مشترك يدل على التساهل والملاينة والموافقة ، وهو في مفهومه الحديث يدل على قبول اختلاف الآخرين – سواء في الدين أم العرق أم السياسة – أو عدم منع الآخرين من أن يكونوا آخرين أو عدم إكراههم على التخلي عن آخريتهم [٥].

---

[١] أخرجه البخاري ، في صحيحه ، برقم :٣٠ ، باب الدين يسر ، ١ /١٦ .

[٢] ينظر : الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ٣٧٦/١. ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ٣ /٩٩ . الرازي، مختار الصحاح ، ص: ١٥٣. ابن منظور ، لسان العرب ، (٢/ ٤٨٩) .

[٣] أحمد بن حنبل ، مسند احمد ، ١٦/١.

[٤] منير البعلبكي ، قاموس المورد ، ص ٩٧٥.

[٥] أحمد إدريس المشهداني ، مجلة الوعي ، السنة٢٠ ، ١٤٢٧ه – آزار ٢٠٠٦م، العدد٢٢٩ نسخة الكترونية ، تأريخ الاقتباس ، ٢٠٢٠/١/١٢ .

الفرع الثاني : جذور التسامح و مصطلحه في بعض اللغات الغربية وفي اللاتينية :

من المناسب هنا الإشارة إلى بعض معانى و جذور الكلمة التي تعني التسامح في اللغة الإنجليزية والفرنسية و في اللاتينية ؛ و ذلك لأن السلطات الغربية قد تبنت فكرة التسامح الديني بوضعها الحالي في العصور المتاخرة ، و ذلك تبعا للنظم الديمقراطية و مفاهيم حقوق الإنسان التي تبنتها ، مع أن هذا لا ينفي بأن الإسلام الحنيف قد تبنى فكرة التسامح الديني في فجره و عصورها الذهبية إلا ان المسلمين و بالأحرى ساستهم و قادتهم ، قد نسوا او تناسوا هذا بسبب ابتعادهم عن المبادئ الأساسية لدينهم أو عدم تعمقهم و فهمهم لتلك المبادئ و لنصوصه التشريعية القيمة لأسباب متفرقة .

تشتق كلمة التسامح Tolérance في الإنكليزية و الفرنسية من الكلمتين اللاتينيتين Tolere أي يعاني ويقاسي، و Tolerantia وتعني لغويا التساهل [١].

وتستخدم Tolérance في اللغة الإنكليزية و الفرنسية بمعنى استعداد المرء لتحمل معتقدات وممارسات وعادات تختلف عما يعتقد به ، وتعني أيضا فعل التسامح نفسه، وتشير Tolérassions بدرجة أكبر إلى التسامح الديني ، أي السماح بوجود الآراء الدينية و أشكال العبادة المتناقضة أو المختلفة مع المعتقد السائد[٢]

.و كلمة Tolérable صفة تعني: محتمل أو ممكن احتماله.

.و يشير قاموس أكسفورد إلى أن[٣]:

١. Tolerance. تعني الاستجابة أو الموافقة على الآراء أو السلوك الذي لا توافقه أو تحبه
٢. Tolerant. تعني إمكانية قبول آراء و سلوك الأفراد غير المتوافقين معهم.
٣. Tolerable.تعني الموافقة و تحمل الأفكار والمعتقدات البغيضة أو غير المستحبة لنا المكروهة
٤. Tolerate. تعني السماح للأفعال التي لا نوافقها، بالتعايش معها لكن لا نشجعها.
٥. Toleration.- تعني السماح للآراء و الأفعال غير المرغوبة بالحدوث و الاستمرار.

و يقول قاموس "المورد" أن هذه الكلمة تعني :

١ - تشتق كلمة التسامح Tolerance في الإنجليزية من الكلمتين اللاتينيتين Tolere أي يعاني ويقاسي.

٢ - Tolerantia ً وتعني لغويا التساهل .

فكلمة Toleration مشتقة من الجذر اللاتيني tolérer الذي يعني التحمل أو المعاناة أو محاولة الذات أو التعايش مع ما هو غير محبوب، أو غير مرغوب فيه، و نضطر على التعامل معه بإيجابية مجبرين على ذلك [٤].

ويفرق "محمد أركون" بين مفردة إباحة التسامحToleration التي تعني طبقاً لقاموس "ويبستر" إبداء تفهم أو تساهل إزاء معتقدات أو ممارسات، تختلف أو تتعارض مع معتقدات الذات أو ممارستها، والقبول بالحياد عن معايير معينة [٥]..

وتعني كلمة Tolérance السياسة التي تنتهجها حكومة ما، وتبيح بموجبها ممارسة معتقدات دينية، وعبادات غير معتمدة رسميا.

ويشير قاموس "ليتره" الفرنسي في القرن التاسع عشر إلى الأصل الفلسفي لهذه التعبير فيتعارض آراء معينة مع آرائنا [٦].

وعلى الرغم من اختلاف المفردتين، من حيث أصلهما اللاتيني أو الإنجليزي إلا إنهما تحملان نفس المعنى، أي (التحمل و التعايش) مع أشياء غير محببة لنا أو غير مقبولة ، و تحملنا نتيجة لذلك، شيئا سلبا لا نتوافق معه [٧]، و أن تحملنا هذا وصبرنا على الآخرين من أجل التعايش معهم[٨].

وفي ضوء الآراء و الأفكار والمعتقدات المختلفة التي تقدم ذكرها ؛ فإن كلمة التسامح ، تعني في اللغات الغربية القبول و التساهل و تحمل الآراء و الأفكار و المعتقدات التي تخالف آراءنا و معتقداتنا.

المطلب الثاني : التسامح و المقصود به اصطلاحا عند المعنيين به :

هناك تعاريف مختلفة لمفهوم التسامح عند الباحثين المعنيين بالتسامح من أهل العلم فنورد بعضا من هذه التعاريف قدر تعلقها بالبحث هذا :

فالسَّمَاحَة اصطلاحا عند الزنجاني تطلق على معنيين :

الأول: (بذل ما لا يجب تفضلًا) .

الثاني: (في معنى التَّسامح مع الغير، في المعاملات المختلفة ، ويكون ذلك بتيسير الأمور ، والملاينة فيها ، التي تتجلى في التيسير وعدم القهر [٩]) .

رغم الاختلاف الذي يلمس بين المفهوم اللغوي للتسامح في اللغة العربية ، و في اللغات الغربية و المشار إليها فيما سبق من القول ، إلا أن أغلب الباحثين و الكتاب المعاصرين باللغة العربية ، لا يأخذون بمعاني التسامح ودلالاتها اللغوية العربية الصرفة ، بل يفضلون العمل بالرؤية الغربية التي تتجاوز المعنى اللغوي الأصلي – للكلمة.

---

[١] عصام عبدالله ، المقومات الفلسفية للتسامح الثقافي، الأمارات العربية ، د.ت ، ص١٧.
[٢] المصدر نفسه ، ص ١٧ .
[٣] المصدر نفسه ، ص ١٧.
[٤] رويدة دالي خيلية ، التسامح: المصطلح، المبدأ في الإسلام والديانات الأخرى : جامعة الجزائر ، مركز جيل البحث العلمي ، مجلة علمية دولية محكمة ، العدد ، ٤٤ ، ص ٩٢ .
[٥] محمد أركون، التسامح: مقارنة بين الأديان والعقل الحديث، مجلة: قضايا إسلامية معاصرة، العدد ٣٧-٢٨ ،مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد، ٢٠٠٨ ، ص ٥٦.
[٦] المصدر السابق نفسه ، ٥٦ .
[٧] سمير الخليل ، التسامح في اللغات الغربية، ص٦–٧ .
[٨] رويدة دالي خيلية ، مصدرسابق ص ٩١ .
[٩] الزنجاني ، التعريفات ، ص ١٢١ . صالح بن عبد الله بن حميد ، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، ٢٢٨٨/٦.

و فيما يأتي نماذج من مفهوم التسامح عند البحاثة المعنيين :

لقد تطور مفهوم التسامح من أصله اللغوي إلى أن أصبح يتضمن اصطلاحيا- عنصرين أساسيين:

أ- الحق أي حق الفرد أو الجماعة في الاختلاف .

ب- الواجب: واجب الفرد أو الجماعة في احترام حق الغير في الاختلاف [١].

وفي النُّظم الفلسفيَّة العالمية يُنظر إلى التسامح على أنَّه: احترامٌ تبادليٌّ بين الأفرادِ والآراء، وإظهار اللطف والأدب فيما يُعبّر عنه الآخرون لفظيّاً أو سلوكيّاً، مهما كان مستواه صحيحاً كان أم خاطئاً.

فيجتمعُ الفلاسفة وأهل اللغة والاجتماع على وصف التَّسامح كقيمةٍ بأنَّه :

العطاءُ والبَذلُ المُتفضِّلُ الذي لا إجبار فيه ولا واجب، وهو السُّهولة في المعاملات، و إنفاذ الأمور وتيسيرها وفي اللينِ والتلطُّف[٢].

وقد وصف التسامح بأنه ليس شيئا آخر غير أن يحاول المرء التعامل مع الآخر بروح سلمية ، وأن لا يمنع أحدا غيره من حقوقه الطبيعية ، و أن يتول المرء بكل لطف دحض الآراء الخاطئة التي تقال على منابر الوعظ ، والتي يكتبها القائمون على هذه المنابر ، وأن يجتهد المرء بكل تواضع، ويحتمل لتعليم غيره ما هو أفضل [٣].

فعرفت الموسوعة البريطانية التسامح بأنه: السماح بحرية العقل أو عدم الحكم على الآخرين [٤] .

و يكشف هذا التعريف عن إحدى السمات العامة للتسامح وهي الحرية ، و لكن ليس المطلقة التي تولد التعصب .

و هناك تعاريف متقاربة كلها تنصب في جانب حرية المعتقد و الفكر منها:

الأول : تحمل المرء بلا اعتراض ، كل اعتداء على حقوقه الدقيقة ، بالرغم من قدرته على دفعه .

الثاني : احترام حرية الإنسان في التعبير عن آرائه ولو كانت مضادة لآرائك [٥].

الثالث :هو أن يحترم المرء آراء غيره، لاعتقاده إنها محاولة للتعبير عن جانب من جوانب الحقيقة.

الرابع :التسامح هو قبول طرق تفكير الآخر، وطرق حياته مختلفة عما لديه هو من طرق تفكير وحياة.

لو تحققت هذه المعاني، لأصبح مبدأ التسامح مبدأً توافقياً، الغرض منه ليس الأخذ بالممنوعات ولكن الوصول إلى التوافقات. التسامح الموقف الايجابي المتفهم للعقائد والأفكار، يسمح بتعايش الرؤى والاتجاهات المختلفة على أساس شرعية الآخر سياسيا ودينياً، وعليه **فالتسامح هو امتزاج بين الفكر والأخلاق، وتعبير عن موقف فكري من جهة، وموقف أخلاقي من جهة أخرى[٦].**

و بناء على ما تقدم: فيكون من المستحسن القول بأن التسامح عبارة عن :

"رؤية متفهمة أو متحررة فكريا حيال العقائد و الممارسات المغايرة أو المضادة ، لعقائد الشخص المتسامح و ممارساته [٧].

فيفهم من كل هذه التعاريف و التوجهات بأنه يقصد بالتسامح الديني، قبول واحترام المعتقدات الدينية والمذهبية الأخرى المختلفة والمخالفة، و التسامح تجاه معتنقيها ، والاعتراف بحق المرء في تبني أية ديانة أو مذهب ، أو فكر ، وتظهر ضرورة هذا النوع من التسامح، في الظروف التي تسيطر فيها حركة دينية معينة على المجتمع ، وتضطهد أصحاب المعتقدات الدينية أو المذهبية الأخرى و هذا المفهوم بعينه هو المقصود من تبني هذا البحث .

المبحث الأول: مبدأ التسامح و التسامح الديني و نصوصه في الإسلام ، و بعض نصوص التسامح في اليهودية و المسيحية :

لقد أخذ مبدأ التسامح و العفو و الرحمة و الصفح و احترام الآخر حيزا كبيرا في الإسلام ، و يشمل ذلك التسامح بين المسلمين انفسهم و كذلك التسامح مع الاخر من أهل الأديان و غيرهم من الذين لا يظهرون العداوة للمسلمين و كياناتهم السياسية ، و كذلك حتى مع الأعداء المجاهرين بعداوتهم حالة الظهور عليهم ، أو جنوحهم للسلم ، و الذي يخص هذا البحث هو التسامح مع الآخر من أهل الأديان و المعتقدات المخالفة، وهناك بلا شك في الأديان الأخرى السماوي منها أو الوضعي دلالات وإيحاءات إلى مبدأ التسامح و السلم الاجتماعي إذا أريد للسلم أن يتم بين أهل الأديان في الوطن الواحد و المجتمع الواحد و فيما يأتي بيان ذلك :

المطلب الأول : مبدأ التسامح في الإسلام من خلال نصوص الكتاب و السنة :

الفرع الأول : نماذج من النصوص القرآنية الدالة و الداعية إلى التسامح :

رغم ان لفظ (التسامح) بصيغته هذه لم يرد في القرآن الكريم إلا أنه قد وردت ألفاظ قرآنية بصيغ مختلفة تعطي هذا المعنى بالضبط بل و أكثر منه أحيانا:

١ – الاحسان : قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ {النحل:٩٠} عن الثوري: الإحسان أن تحسن إلى المسيء، فإن الإحسان إلى المحسن تجارة [٨]. فلم يخصص هذا الامر الإلهي أهل دين أو فئة بعينها بل عام للناس جميعا ، فهو كلمة جامعة لكل ما هو حسن من قول و فعل و نية .

---

[١] رويدة دالي خيلية ،: ص ٩٢ . مصدر سابق .

[٢] ينظر الموقع الكتروني : تعريف التسامح ، https://mawdoo3.com/%D8%AA تأريخ الزيارة ، ٢/ ١٢/ ٢٠١٩ .

[٣] ثائر عباس النصراوي ، التسامح الديني في مدرسة النجف الأشرف، عن: (مجموعة باحثين): التسامح في الديانات السماوية ،بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٠م ، ص ١١٦.

[٤] نقلا عن : حميد نفل النداوي، ثقافة التسامح وجدلية العلاقة بين الأنا والآخر، المجلة السياسية والدولية، العدد ٨ ، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية ،٢٠٠٨ ،ص١٤٤.

[٥] المصدر نفسه ، ص ٩٢

[٦]رويدة دالي خيلية ، مصدر سابق ، ص٩٢ .

[٧] رويدة دالي خيلية ، مصدر سابق ، ص٩٢ .

[٨] البغوي ، ٥٠٨/١. الاحسان في الشريعة أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. . التعريفات ، ص ١٢.

٢ - العفو و العرف: كما قوله تعالى :﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ {الأعراف:١٩٩} قال مجاهد: خذ العفو يعني العفو من أخلاق الناس وأعمالهم من غير تجسس، وذلك مثل قبول الاعتذار. والعفو: المساهلة وترك البحث عن الأشياء ونحو ذلك[١].العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول[٢].

٣ - الصفح الجميل : قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَأٓتِيَةٞۖ فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ ﴾ {الحجر:٨٥} وهو الصفح من غير منٍّ[٣].

٤- الرحمة : قال تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ {الأنبياء:١٠٧}

٥ – اللين: ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ ﴾ {ال عمران :١٥٩} فاللين و الرفق و التسامح كان سببا للالتفاف حول الرسول و قبول الإسلام و الدين لحنيف .

٦ – البر : قال تعالى:﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ ﴾ {الممتحنة:٨} **البر هو الاتساع فِي الْإِحْسَان**[٤].

إن المتتبع لنصوص القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة يجد جمعا غفيرا من النصوص تدعوا إلى التسامح و إلى الأخذ به من خلال مصطلحات الرفق و اللين و الصفح و الرحمة العفو و هكذا... ، وعليه يعد التسامح مبدأ رصينا من المبادئ الكبرى السامية في الإسلام فيجب على المؤمن الأخذ و الالتزام به في دقائق أموره وحياته مع المسلمين و غير المسلمين و جميع الكائنات الحية . فنصوص القرآن الكريم تدعو باستمرار و بوضوح لا متناه إلى التسامح و اليسر و التعامل بالحسنى فيما بين بني البشر و خاصة فيما يعني بالتسامح في المعتقد و الدين :

ومن أولى هذه النصوص القيمة قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ﴾ {البقرة: ٢٥٦} . فهذه الآية الكريمة صريحة للغاية في حرية الدين و المعتقد في الإسلام ، ومما يؤيده ما رواه عن ابن عباس :" قال: كانت المرأة تكون مقلاتا[٥] فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا- أي معهم - فأنزل الله عز وجل: {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي}[٦] و قال السدي: " نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له: الحصيني كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلا مسلما فقال للنبي: ألا أستكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية؟ فأنزل الله فيه ذلك"، رواه ابن جرير نحوه بقوله : " وكانا قد تنصرا على يدي تجار قدموا من الشام يحملون زيتا ، فلما عزما على الذهاب معهم أراد أبوهما أن يستكرههما، وطلب من رسول الله ﷺ أن يبعث في آثارهما، فنزلت هذه الآية[٧]".

فهذه الروايات في سبب نزول الآية الكريمة تؤكد حرية التدين للإنسان بشكل لا لبس في ؛ لأن الله تعالى هو الذي يفصل بين أهل الأديان و يقرر من هو على حق و من على باطل في يوم الحساب .

فرغم أن عددا من المفسرين يقولون بأن هذه الآية و غيرها من الآيات المشابهة لها في المعنى نسخت بآيات السيف و القتال [٨] إلا أنه هناك بالمقابل عدد كثير من مفسرين و علماء و مفكرين كبار يردون هذه الفكرة ، و يرون بأن هذه الآية و غيرها من الآيات المشابهة لها محكمة غير منسوخة ، فمن هؤلاء المفسرين على سبيل المثال لا الحصر المفسر الكبير المعروف بالسعدي: حيث يرى أن الآية محكمة لعدم حاجة هذا الدين إلى الإكراه ، فيقول : " في قوله تعالى أنه { لا إكراه في الدين } " لعدم الحاجة إلى الإكراه عليه، لأن الإكراه لا يكون إلا على أمر خفية أعلامه ، غامضة أثاره ، أو أمر في غاية الكراهة للنفوس، وأما هذا الدين القويم والصراط المستقيم فقد تبينت أعلامه للعقول، وظهرت طرقه، وتبين أمره، وعرف الرشد من الغي، فالموفق إذا نظر أدنى نظر إليه أثاره واختاره"[٩] .

و يقول صاحب تفسير التحرير و التنوير: **"**ونفي الإكراه خبر في معنى النهي، والمراد نفي أسباب الإكراه في حكم الإسلام، أي لا تكرهوا أحدا على اتباع الإسلام قسرا، وجيء بنفي الجنس لقصد العموم نصا. و هي دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين

---

[١] البغوي ، ٢٠٨/٢.
[٢] الجرجاني ، مصدر سابق ، ص١٤٩.
[٣] أبو زهرة ، ٤ / ١٩٣٥.
[٤] أبو البقاء ، الكليات ، ص٢٣١ .
[٥] امرأة مقلات، وهي التي ليس لها إلا ولد . ابن منظور ، مادة قلت ، ٢ /٧٢ .
[٦] تفسير القرطبي ، ٣ /٢٨٠ .
[٧] تفسير القرطبي ، ٣ /٢٨٠ . الواحدي ، أسباب نزول القرآن، ٨٥. الصحيح المسند في أسباب النزول ، ص ٤٠. رواية ابن عباس إسناده صحيح على شرطهما، وأبو بشر هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية، وأخرجه أبو داود برقم :"٢٦٨٢" في =الجهاد: باب في الأسير يكرهُ على الإسلام، عن الحسن بن علي الحلواني، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في "السنن" ١٨٦/٩ من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود أيضاً برقم : "٢٦٨٢"، والنسائي في التفسير من الكبرى كما في "التحفة" ٤٠١/٤، وأبو جعفر النحاس في "الناسخ والمنسوخ" ص٨٢ والطبري في "تفسيره" ١٤/٣، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في "السنن" ١٨٦/٩ من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، به. مرسلاً وذكره السيوطي في "الدر المنثور" ٣٢٩/١ وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مندة، وابن مردويه، والضياء في "المختارة".
[٨] ليس من مهمة هذا البحث أن يتعرض لموضوع نسخ نصوص عدم الإكراه في الدين بقدر اهتمامه بالتسامح في الإسلام لذا لا يتعرض لموضوع النسخ و الرد عليه .
[٩] السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ١١٠ .

بسائر أنواعه، لأن أمر الإيمان يجري على الاستدلال، والتمكين من النظر، وبالاختيار. فإن التزام الدين عن إكراه لا يأتي بالغرض المطلوب من التدين وهو تزكية النفس وتكثير جند الحق والصلاح المطلوب. [١]"

و يقول الشيخ متولي الشعراوي في تفسيره لقوله تعالى (لا اكراه في الدين) : فالدين لا إكراه فيه، والسيف الذي حُمل في الإسلام، لم يُحمل ليفرض ديناً، وإنما حُمل ليكفل حرية اختيار الإنسان في أن يختار الدين الذي يريد اعتناقه بلا إكراه. وتحرير اختيار الإنسان؛ إنما ينشأ بإزاحة العقبات التي تفرض عليه ديناً آخر، ثم يستقبل الإنسان الأديان كلها، فيختار بحرية الدين الذي يرتضيه[٢]. و قد استدل أصحاب هذا الرأي في تفسير الآية الكريمة بالعقل من جهتين أيضا:

الجهة الأولى : أن هذه الآية هي بمثابة المبدأ العام و الشعار الديني المرفوع لبيان ما يقرره من الأفراد فيما يذهبون إليه من معتقدات و آراء ، فتوجب أن لا يكره أحد على الدين ، و ذلك المبدأ و الخبر لا يحتمل النسخ أو التخصيص .

يقول سيد قطب منبها على عموم الآية بأنها مبدأ اسلامي عظيم ، فلما جاء الاسلام عقب ذلك جاء يعلن هذا المبدا العظيم (لا اكراه في الدين)[٣].

الجهة الثانية : أنه لا فائدة من الإكراه على الدين ، فهو لا يجري فيه الإكراه ، و إنما يدور على الرضا ، قال ابن عاشور: " وهي دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه ، لأن أمر الإيمان يجري على الاستدلال ، و التمكين من النظر ، و بالاختيار [٤]".

و قال الإمام أبو زهرة : " هذه الآية الكريمة واضحة كما قررنا في حقيقتين ثابتتين:

إحداهما: أن التدين لَا يكون مع الإكراه، لأن الإكراه ينافي الاختيار الحر، والتدين طلب الحق والأخذ به في حرية واختيار لَا تشوبهما شائبة.

الحقيقة الثانية: أن الله سبحانه وتعالى ينهى عن الإكراه في الدين، وحمل الناس عليه بقوة السيف حتى لَا يكثر النفاق والمنافقون. وكثرة المنافقين، وإن كثر عدد المسلمين في الظاهر، تفسد جماعتهم في الحقيقة والواقع"[٥].

ومن صور التسامح الديني في الشريعة الإسلامية أن الله سبحانه قد أمر بتحسين الخُلُق مع الناس كافة بصرف النظر عن دياناتهم واعتقاداتهم ما داموا غير محاربين لله ورسوله ، أي للمسلمين و دينهم ، و بالأخص إذا كان هؤلاء مواطنين موجودين في ديار المسلمين و ضمن كياناتهم ، أما غير المسلمين في غير ديارهم فيكون علاقاتهم بالمسلمين على أساس التعامل بالمثل و حسب المعاهدات و المواثيق المبرمة بينهم و بين المسلمين ، فقال تعالى:﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴾ {النحل : ٩١} .

و فيما يتعلق بالحوار و المناقشات العلمية ذا ت الصبغة الدينية في سبيل الوصول إلى الحق و المعتقد الصحيح يقول تعالى:﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ { العنكبوت:٤٦} .

و على أي حال فالبحث هذا ليس بصدد التفسيرات المختلفة للآيات الكريمة بقدر اهتمامه بالتسامح الديني و أثره السلمي على المجتمعات ذوات الكيانات السياسية و السيادة الوطنية و التي تتواجد فيها أديان مختلفة و أفكار و متنوعة .

فإن العقل و المنطق السليم يؤيد هذا التوجه الذي يؤيده رأي كثير من العلماء أيضا و المشار إليه آنفا ، ونظرا لما آل إليه الحياة في العصر الحديث ، إذ أنه قد اختلط الناس و الأمم بعضهم ببعض من جميع الأديان و الأمم المختلفة ، فهناك كثير من المسلمين يعيشون بين ظهراني الأمم الأخرى في الشرق و الغرب في غير ديارهم و العكس صحيح ايضا، و ذلك نتيجة الاضطرابات السياسية و الحروب الداخلية و نتيجة البحث عن الاستقرار و الأمان السياسي و الاقتصادي و غيره من الأمور المستحدثة ، فعليه فتقتضي المصالح الإنسانية العليا أن لا يكون هناك اكراه على الدين و تغيير المعتقد من قبل الدول الراعية ، و أن يكون هناك حرية دينية بالنسبة للمسلمين في غير ديارهم و لغيرهم من الأديان أيضا في ديار المسلمين ؛ علاوة أن هناك كثيرا من النصوص الدينية تؤيد هذا الاتجاه فمن هذه النصوص:

قولـــــه تعـــــالى: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ { الممتحنة: ٨ } قال صاحب تفسير المظهري : " اي تكرموهم وتحسنوا إليهم قولا وفعلا - بدل من الذين بدل اشتمال- اي لا ينهيكم الله عن مبرتهم وتقسطوا إليهم اي تقضوا إليهم القسط والعدل إن الله يحب المقسطين [٦] " فالآية الكريمة أجازت التعامل بالمودة والحسنى مع غير المسلمين الذين لا يظهرون العداوة للمسلمين ، النهي ليس عن اتخاذ المخالفين في الدين أولياء بوصفهم شركاء وطن أو جيران دار أو زملاء حياة . وإنما هو عن توليهم بوصفهم جماعة معادية للمسلمين تتخذ من تميزها الديني لواء تستجمع به قوى المناوئة . و لذلك تكررت في النصوص القرآنية عبارة "من دون المؤمنين" للدلالة على أن الموالاة المنهي عنها هي الموالاة التي يترتب عليها انحياز المؤمن إلى معسكر أعداء دينه و عقيدته من حيث هم أعداء هذا الدين و هذه العقيدة [٧]. ومن هنا تتضح أن مسألة (الولاء و البراء) ، البراء تكون ممن يكّنون العداوة للمسلمين و يظهرونها علنا ،

---

[١] ابن عاشور ، التحرير والتنوير :٢٦/٣ و ٧/٩.
[٢] الشعرواوي ، تفسير الشعراوي – الخواطر ، ٩/ ٥٤١٢.
[٣] سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ٢٩١/٣.
[٤] ابن عاشور ، ٣ /٢٦ مصدر سابق .
[٥] أبو زهرة ، زهرة التفاسير ، ٢ /٩٤٨.
[٦] المظهري ، التفسير المظهري ، ٩/ ٢٦٢.
[٧] حمد سليم العوا ، الاسلام و الأقباط ، ص ٣٣-٣٤ .

الذين يُخرِجون المسلمين من ديارهم ويستولون على ممتلكاتهم ويقاتلونهم على الدين و المعتقد لصحيح ، أما الذين لا يظهرون العداء ويمدون يد التعاون و التعامل بالحسنى فقد أجازت الشريعة البر و التعامل معهم بالقسط و الاحسان ، فلا يكرهون على قبول الإسلام دينا لهم ، " لأن اعتناق الإسلام ينبغي أن يكون عن اقتناع قلبي واختيار حر، لا سلطان فيه للسيف أو الإكراه من أحد. وذلك حتى تظل العقيدة قائمة في القلب على الدوام، فإن فرضت بالإرغام والسطوة، سهل زوالها وضاعت الحكمة من قبولها[١]"

و قال الله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقٗا ﴾ { الكهف : ٢٩ } . مع ان المفسرين متفقون بأن هذه الآية الكريمة نزلت على سبيل التهديد و الوعيد للكفار إلا أنه يفهم منها: بأن الناس أحرار في الحياة الدنيا في اختيار نوع معتقدهم لأنه سبحانه و تعالى هو الذي يتولى الحساب في يوم الجزاء؛ فيجازي الظالمين بالعذاب الموعود لهم ، و يكافئ أهل التوحيد والصلاح بالجنات و النعيم المقيم ، وأما فرض الجزية على غير المسلمين في إطار كيانات المسلمين في حينه فلم يكن إلا من أجل حمايتهم من قبل هذا الكيان من كل إيذاء و من كل عدو يتربص بهم [٢] لذا أن الله تعالى أوجب على المؤمنين بان يكون دعوتهم وحوارهم مع أهل الأديان من أجل الوصول إلى الحق و التوحيد الإلهي و عن طريق الحكمة و الموعظة الحسنة و أن يكون حوارا و مجادلة بناءة بأحسن ما تكون قال تعالى : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾{النحل : ١٢٥} و قال تعالى :﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ { العنكبوت : ٤٦} قال المراغي :أي ولا تجادلوا من أراد الاستبصار في الدين من اليهود والنصارى إلا باللين والرفق، وقابلوا الغضب بكظم الغيظ، والشّغب بالنصح، والسّورة بالأناة [٣].

فعلاوة على هذه كلها إن الله تعالى قد أمر بالعفو و الصفح الجميل و التجاوز عن الأخطاء :

قال تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ {الأعراف:١٩٩} أخرج ابن أبي الدنيا عن الشعبي قال لما أنزل الله : (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)، قال رسول الله : ﷺ(ما هذا يا جبريل قال لا أدري حتى أسأل العالم فذهب ثم رجع فقال إن الله أمرك أن تعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك[٤]) قال مُجاهد. فَيكون الْمَعْنى: لَا تستقص عَلَيْهِم وسامح فِي المخالطة[٥].

فهناك عدد غفير من الآيات القرآنية تدعو إلى التسامح و الرفق و اللين و العفو و بألفاظ صريحة وواضحة بحيث لا يُبقي أي مجال للتطرف و التشدد مع الآخرين سواء هذا الآخر مسلما أو غير مسلم فالتسامح و العفو مبدأ عام شامل من المبادئ السامية التي أتت به الإسلام لا يجوز لأحد المساس به .

قال تعالى:﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ {البقرة: {٢١٩} والعفو : ما سهل وتيسر وفضل ، ولم يشق على القلب إخراجه[٦].

قال تعالى:﴿ إِن تُبۡدُواْ خَيۡرًا أَوۡ تُخۡفُوهُ أَوۡ تَعۡفُواْ عَن سُوٓءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا قَدِيرًا ﴾ {النساء:١٤٩} فيكفي أن يكون العفو صفة من صفات الله تعالى، ومن جانب آخر فإن من أصول إيمان المسلم هو إيمانه بجميع الأنبياء و الرسل و تقديرهم و تكريمهم قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ {النساء:١٥٢} . بخلاف أهل الأديان السماوية الذين لا يعترفون بنبوة محمد رسول الاسلام ، وعليه لا يجوز للمسلم توجيه أية إهانة او سوء كلام إلى أي نبي من أنبياء الأمم الأخرى كونهم مبعوثين من الله تعالى فهم متفقون في أصول الدين و مختلفون في فروع الشريعة ، لذا قال تعالى:﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ {آل عمران:٦٤}

و قال تعالى:﴿ وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ﴾ {فصلت:٣٤}. فالإسلام يدعو دائما إلى مقابلة السيئة والتعامل مع الأنداد وسوء معاملتهم بالمعاملة بالحسنى .

---

[١] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، ٦٢٠٩/٨ .
[٢] العز بن سلام ، تفسير العز ابن سلام ، ٢٤٦ . الشعرواي ، ٤ /٢٤١١ مصدر سابق ،
[٣] المراغي ، مصدر سابق ،٥/٢١.
[٤] الشوكاني ، تفسير فتح القدير ، ٢/ ٢٦١. ابن أبي الدنيا ، ٢٤.
[٥] كشف المشكل من حديث الصحيحين ، ١١١.
[٦] القرطبي ، مصدر سابق ، ٦١/٣.

فقد أعلن الاسلام قبل أكثر من ١٤٠٠ سنة أعظم مبدأ انساني سام بلغ أعلى حدود التسامح بين جميع الفئات و الأعراق و الأديان و الألوان في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ {الحجرات:١٣} فكان القرآن سباقا إلى الدعوة إلى بث روح التسامح و الأخوة الإنسانية بين جميع بني البشر ، و أوضح بأن التفاضل لا يكون إلا بالتقوى[١] و التقوى هو الالتزام بما هو مأمور به من الخيرات و العمل الصالح ، و ترك ما هو منهي عنه من الأعمال[٢] و السلوك المشين المضر بنواميس الله، و بالإنسانية بالمجتمع .

و قال تعالى﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ {يونس: ٩٩}. و هنا تؤكد الآية الكريمة بأن الإكراه في فرض الإسلام على الأفراد لا يتفق مع مشيئة الله تعالى ؛ لأنه تعالى لو شاء ذلك لآمن من في الأرض جميعا ، إذن فالاختلاف هو مشيئة الله تعالى ليكون الاختبار باقيا قائما فقال تعالى : ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ﴾{هود:١١٨} . فالاختلاف من جانبه ناموس من نواميس الكون و هو ارادة الهية لا يمكن خرقه.

الفرع الثاني : نماذج من السنة النبوية في التسامح :

أ - فكان النبي الكريم نموذجا حيا في التسامح مع أهل الأديان و كانت وثيقة المدينة المبرمة مع أهل يثرب وما حولها من اليهود و غيرهم خير دليل على مدنية الإسلام و سماحتها مع الأديان الأخرى ، فمن بنودها:

(وَإِنّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِيْنِ دِينُهُمْ مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ إلّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنّهُ لَا يُوتِغُ [٣]إلّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ[٤]) وهكذا عدت الوثيقة جميع قبائل اليهود واحدة تلو الأخرى و بقية القبائل الأخرى مسلمين و غير مسلمين ، و اعطاهم نفس الحقوق التي ذكرها لبني عوف ، فوثيقة المدينة يمكن اعتبارها أول وثيقة دستورية مدنية تم تنظيمها في عصر النبوة ، و بحضوره (عليه السلام) وأعطى لهم الحرية الكاملة في الدين و الاعتقاد ، وعين للكل الحقوق و الواجبات بالتساوي ، و هي أول تشريع عملي نتجت عن تلاقي المسلمين وغيرهم في بدايات الحكم الاسلامي و بحضور صاحب الرسالة الربانية . و قد الغى هذه الوثيقة التشريعات القبلية التي كانت سائدة و التي كانت تقضي قبلها بتحمل أفراد القبيلة تبعات أخطاء أحد او مجموعة من أفرادها و الذي يوكد ذلك قوله (إلّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنّهُ لَا يُوتِغُ إلّا نَفْسَهُ) .

ب - فهناك كثير من أقوال النبي و أفعاله و تقريراته تؤكد على مبدأ التسامح و بالأخص التسامح الديني منها: قصة زينب بنت رسول الله ، من صور التسامح الديني ، كأحد أهم صور التسامح في تاريخ الأديان السماوية، وزينب هي كبرى بناته، وتزوجت رضي الله عنها بأبي العاص بن الربيع قبل البعثة، وعندما أرادت قريش من أبي العاص أن يطلّقها كما طلّق أبناء أبي لهب أم كلثوم و رقية، رفض أبو العاص ذلك وهو المشرك بالله ، وظلت معه بنت الرسول معه محسنة صحبتها له في مكة ، شارك أبو العاص في معركة بدر ضد المسلمين، وأسر حينها مع أسرى قريش، فلما بعثت قريش فداء أسراها، بعثت زينب (رضي الله) عنها قلادة أم المؤمنين خديجة إلى الرسول في فداء زوجها المشرك، فأطلق رسول الله سراحه دون مقابل، ولم يقتله، أو ينال منه بسبب شركه وعدم تطليقه لزينب، وقد تعهد بعد العفو عنه، للنبي بإرسال زينب إليه، فوفى بعهده وأرسلها إليه معززة مكرمة. فقبل فتح مكة خرج أبو العاص في تجارة لقريش إلى الشام وفي طريق العودة لقيته سرية من سرايا المسلمين فأخذوا قافلته، وهرب حتى إذا جاء الليل، فدخل خفية على زوجته زينب ، واستجار بها فأجارته، فلما صلى النبي صلاة الفجر قامت زينب من بين صفوف النساء وصرخت: أيها الناس إني قد أجرت أبا العاص ابن ربيع... فقال النبي: و الذي نفسي بيده ما علمت بشيء حتى سمعت ما سمعتم ، و إنه يجير على المسلمين أدناهم ، ثم ذهب إليها فقال لها: أي بنية أكرمي مثواه، ولا يخلص إليك فإنك لا تحّلين له، ثم بعث النبي إلى السرية الذين أخذوا ماله فقال لهم: إن هذا الرجل منا حيث علمتم، وقد أصبتم له مالا فإن تحسنوا وتردوه، فإنا نحب ذلك ، وإن أبيتم فهو فَيْءُ الله فأنتم أحق به، قالوا: بل نرده ، فردوه كله، ثم ذهب به إلى مكة فأدى إلى كل ذي مال ماله، ثم قال: يا معشر قريش هل بقي لأحد منكم عندي شيء...[٥]

ج - خطب رسول الله بمنى في وسط أيام التشريق وهو على بعير فقال : (أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ولا لأسود على أحمر و لا لأحمر على أسود إلا بالتقوى ألا هل بلغت ؟ - قالوا نعم قال - ليبلغ الشاهد الغائب) . وفيه عن أبو مالك الأشعري قال : قال رسول الله: "إن الله لا ينظر إلى أحسابكم ولا إلى أنسابكم ولا إلى أجسامكم ولا إلى أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم فمن كان له قلب صالح تحنن الله عليه، وإنما أنتم بنو آدم وأحبكم إليه أتقاكم[٦]) فهذا اعلان عن نبذ التمايز و العنصرية التي لم يعرفه البشرية من قبل مجيئ الإسلام الحنيف .

د - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله: (ألا أخبركم بمن تحرم عليه النار؟ , , قالوا: بلى يا رسول الله , قال: " كل هين لين , قريب , سهل قريب من الناس [٧]) و عليه المتسامحون لا يدخلون النار بسبب تسامحهم و معاملتهم الحسنة مع الناس.

---

[١] التقوى: في اللغة: بمعنى الاتقاء، وهو اتخاذ الوقاية، وعند أهل الحقيقة: هو الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته، وهو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل أو ترك. الجرجاني ، ٦٥ . التقوى: كف النفس عما نهى الشارع عنه حراما كان أم مكروها. أبو هلال العسكري ، ص ١٣٧.

[٢] الجرجاني ،مصدر سابق ، ٦٥ .

[٣] يوتغ: يوجع لا يوتغ : لايوجع ، و اوتغه الله ، أوجعه و اهلكه، المادة: وتغ ، ابن منظور ، ٨ / ٤٥٨ مصدر سابق .

[٤] ان هشام ، السية النبوية ، ٥٠٣/١ . ابن زنجويه ، الأموال ، ٤٦٦.

[٥] ابن هشام ، السيرة النبوية ، ١/ ٦٥٢. و أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، ٤٨/٤ و ١٣٢/٤. و عبد الرزاق الشيباني ، مصنف عبدالرزاق ، ١٧١/٧.

[٦] اخرجه الطبراني ، المعجم الكبير ، ٢٩٧/٣ ، دار أحياء التراث.

[٧] أخرجه الترمذي ، برقم :٢٤٨٨، ٤ /٢٣٥ قال الترمذي هذا حديث حسن غريب . و أحمد برقم ، ٣٩٣٨ ، و صححه الألباني ، في صحيح الجامع الصغير ، برقم : ٢٦٠٩ . (و اللفظ لأحمد).

ه - **عن أبي سعيد الخدري قال: قال : (أكملُ المؤمنين إيمانًا أحاسنُهم أخلاقًا ، الموَطَّؤون أكنافًا ، الذين يـألَفون و يُؤْلَفون ، و لا خيرَ فيمن لا يألَفُ و لا يُؤْلَفُ**[1] **)**

و - **عن عائشة أن رسول الله:** (أن رسول الله قال: مكتوب في الإنجيل: لا فظ و لا غليظ ولا سخاب بالأسواق، ولا يجزي بالسيئة مثلها بل يعفو ويصفح [2]) فهذا الحديث رغم أنه يدعو إلى الصفح و العفو و التسامح مع الآخرين، ففيه اشارة واضحة و لطيفة إلى التسامح مع أهل الأديان الأخرى إذ أنه يستشهد بالإنجيل الكتاب المقدس للنصارى لذلك.

و أخيرا فمن خلال هذه النماذج من الآيات الكريمة و الأحاديث الشريفة ، و أقوال العلماء ، قد تبين بوضوح بان الدين الإسلامي دين التسامح بمعنى الكلمة ، التسامح بين المسلمين أنفسهم في روابطهم و علاقاتهم الاجتماعية السياسية و الاقتصادية ، و كذلك هو دين التسامح مع غير المسلمين الذين يعيشون معهم داخل الكيان السياسي الواحد و المجتمع الواحد و لكنه يربط بينهم و بين المسلمين روابط العهد المواثيق في حسن العلاقات الإنسانية أو حسن الجوار، و كذلك مع الذين خارج كياناتهم و لكنه يربطهم بهم علاقات العهد المواثيق المعتبرة ، لأن الأصل في العلاقة بين بني الإنسان بصرف النظر عن اتجاهاتهم الأيديولوجية والفكرية، هو الرحمة والإحسان والبر والقسط وتجنب الإيذاء؛ لذا ذكر الفخر الرازي: في تفسيره الكبير حينما أمر الله لموسى باللين في مخاطبة فرعون، لوجهين:

الأول: إنه كان قد ربّاه فرعون، فأمره أن يخاطبه بالرفق رعاية لتلك الحقوق قال تعالى: ﴿ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ {طه:٤٣-٤٤}.

الثاني: إن من عادة الجبابرة إذا غلظ لهم في الوعظ، أن يزدادوا عتوًّا وتكبرًا، والمقصود من البعثة حصول النفع لا حصول زيادة الضرر، فلهذا أمر الله تعالى بالرفق[3].

و يقول الدكتور محمد عمارة: «جاء الإسلام فسلك الاختلافات في إطار الوحدة، وجعل التنوّع هو السنة والقاعدة والقانون، ووضعه لبنات في البناء الجامع، وقرّر أن الآخر هو جزء من الذات، وذلك لأول مرة في تاريخ الشرائع والأمم والدول والحضارات [4].

وهذا لا يعني بأي شكل من الأشكال التنازل للغير من ثوابت المعتقدات الإسلامية بل أن هذا التسامح جزء من صميم الفكر في الإسلام ، و أنه يعود بالخير إلى الاسلام نفسه حيث يكون سببا في ازدياد المؤمنين و كثرتهم ، و إنما شرع الله هذا من أجل التعايش السلمي السليم بين بني البشر لأن السلم و التعايش السلمي فيما بين بني البشر هو الأصل ، وأما الحرب و القتال فلم تشرع و لا تلجأ إليها إلا للضرورة القصوى [5]، قال تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾{ الأنفال:٦١} و قد شرع الله التسامح و المعاملة بالحسنى من أجل بيان فضائل الإسلام و جمالياته بطريقة عملية لأنه سبحانه و تعالى إنما يريد للبشرية سعادة الدارين و ليس شقاوتها و الاسلام و عقيدته و شريعته هو الذي يضمن للإنسان هذه السعادة .

ومن تأمل سيرة النبي تبين له أنه لم يكره أحدا على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، لتصديه لحرية الأديان ومنعه انتشار الحق و التوحيد ، و أما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيما على هدنته، لم ينقض عهده، أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى :﴿ فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ { التوبة:٧ }[6].

المطلب الثاني : مؤشرات التسامح في اليهودية و النصرانية

بما أننا نتحدث عن التسامح في الاسلام فمن الجميل الإشارة إلى بعض النصوص المتعلقة بالتسامح في الديانتين اليهودية و المسيحية كديانتين سماويتين ، فلاشك بأنهما ذواتا أصل سماوي و هذا ما يؤيده القرآن و السنة النبوية ، فعلى الرغم مما حصل في كتابيهما المقدس من تصحيف و تحريف بعامل التقادم الزمني و بالعامل الإنساني إلا أنه مما لا يمكن إنكاره هو: أنه لا يزال فيهما من المبادئ الإلهية العليا ما يدعوا إلى التسامح و التعايش السلمي بين بني البشر، فهنا يمكن الإشارة إلى بعض ما في الديانتين من معالم الأخذ بالتسامح الإنساني و الديني .

فاليهودية من جانبها لها نصوص تدعو إلى التسامح فإذا نظرنا إلى مثل هذه الوصايا وصايا موسى عليه السلام:

"كل ما تكرهُ أن يفعلهُ غيرك بك فإياك أن تفعلهُ أنت بغيرك " (سفر طوبيا : ١٦/٤).

" اغتسلوا وتطهّروا وأزيلوا شرَّ أفكاركم وكفّوا عن الإساءة. تعلّموا الإحسان والتمسوا الإنصاف" (سفر أشعياء:١١).

فهذه نصوص مقدسة عند اليهود يمكن الاعتماد عليه لبث روح التسامح و التعايش السلمي بين الأديان إذا كان هناك حسن نية من أتباع الديانة اليهودية.

---

[1] أخرجه الطبراني ، في المعجم الصغير ، برقم : ٢٥ ، ٢٤/٢ . صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ، ٧٥١ . صحيح الجامع ،١٢٣١ .

[2] الحاكم ، في المستدرك ، برقم :٤٢٢٤، ٦٧١/٢ وقال :هذا حديث على شرط الشيخين ، و تعليق الذهبي عليه: على شرط البخاري و مسلم.

[3] الرازي ، التفسير الكبير ، ٥٢/٢٢.

[4] محمد عمارة، الإسلام والأقليات ، ص ١٢

[5] المجمع الفقهي الإسلامي ، الهند ، القانون الدولي الإسلامي ، في ضوء كتابات و اجتهادات ، الإمام الأوزاعي و الإمام الشيباني ، ص٢١.

[6] ابن القيم الجوزية ، هداية الحيارى ، ص٢٣٨ .

فالمسيحية بدورها لها نصوص واضحة جلية للدعوة إلى التسامح ففي أناجيلها أقوال في منتهى الصراحة في التسامح و التعايش منها :

- لقد قيل لكم من قبل أن السنّ بالسنّ والأنف بالأنف، وأنا أقول لكم: لا تقاوموا الشرّ بالشرّ بل من ضرب خدّك الأيمن فحوّل إليه الخد الأيسر ومن أخذ رداءك فأعطه ازارك ومن سخّرك لتسير معه ميلاً فسر معه ميلين (متى: ٥: ٣٨، ٣٩).
- من استغفر لمن ظلمه فقد هزم الشيطان (٨).
- عاشروا الناس معاشرة إن عشتم حنّوا إليكم وإن متّم بكوا عليكم (٩).

فمن جُرح أو كُسر أو فُقأت عينه لا يقتل ويستبيح الدماء.

لا تجازوا أحدًا عن الشرّ بشرّ.. إن كان ممكنًا فحسب طاقتكم سالموا جميع الناس. لا تنتقموا لأنفسكم أيها الأحباء بل أعطوا مكانًا للغضب. " لأنه مكتوب لي النقمة أنا أجازي يقول الرب. فإن جاع عدوك فأطعمه وإن عطش فاسقيه. لأنك إن فعلت هذا تجمع جمر نار على رأسه. لا يغلبنك الشرُّ بل أغلب الشر بالخير " (رومية: ١٢: ١٧-٢١).

"-وأما انا فأقول لكم أحبوا اعداءكم. باركوا لاعنيكم. أحسنوا إلى مبغضيكم، وصلوا لأجل الذين يسيؤن إليكم ويطردونكم، لكي تكونوا أبناء أبيكم الذي في السماوات. فإنه يشرق شمسه على الشرار والصالحين. ويمطر على الأبرار والظالمين" (متى٥: ٤٤ و ٤٥)

"-فإنه إن غفرتم للناس زلاتهم يغفر لكم أيضا ابوكم السماوي" (متى٦:١٤)

المبحث الثاني: الاعتبار برباط المواطنة شرعا، و أثر التسامح الديني على السلم الاجتماعي:

بما أن المواطنة مصطلح عصري بصيغتها و مفهومها لابد من الوقوف على هذا المصطلح و بيان مغزاه و تأصيله في الشريعة الاسلامية ، ليكون القارئ على بيّنة منه.

المطلب الأول : المواطنة و تأصيلها الشرعي:

الفرع الأول : المواطنة : يكون من المهم هنا الاشارة إلى مبدأ أساس و مهم من أسس التعايش بين الأمم و الأديان المختلفة ؛ ألا وهو مبدأ المواطنة ، فالذي يربط المواطنين بعضهم ببعض في الكيان السياسي الواحد و الوطن الواحد هو المواطنة أي وجود الأفراد و الجماعات الدينية و الإثنية المختلفة في بقعة جغرافية واحدة معينة ، بيد أنه لم يرد لفظة الوطن لا في القرآن و لا في السنة النبوية و لكنه هناك نصوص قيمة يفهم منه معنى المواطنة و اهميتها بوضوح ، حيث ورد في القرآن الكريم: هو لفظ (البلد) و هناك سورة في القرآن الكريم باسم البلد ،قال تعالى: ﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ﴾ **{البلد:١-٢}**

وقد ورد أيضا لفظ بلدة في قوله تعالى:﴿بَلۡدَةٞ طَيِّبَةٞ وَرَبّٞ غَفُورٞ ﴾ **{السبأ:١٥}**

وجاء في سورة الفجر لفظ البلاد : ﴿ ٱلَّتِي لَمۡ يُخۡلَقۡ مِثۡلُهَا فِي ٱلۡبِلَٰدِ ﴾ **{الفجر:٨}**

وفي سورة البقرة لفظ الديار:﴿ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَاۖ ﴾ **{البقرة:٢٤٦}**

وكان رسول الله يحب بلده مكة المكرمة : فقد قال عنها وقت خروجه منها مهاجرا :

(والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت[١])

فهذه الألفاظ و الكلمات بمجملها يستشف و تؤصل منها مفهوم الوطن ومعزته ، بمعنى المكان الذي ولد الإنسان فيه و ترعرع ، ولكن المواطنة بمفهومه الحديث يحتاج إلى التأصيل و التكييف الشرعي .

الفرع الثاني : تأصيل فكرة المواطنة بالمفهوم الإسلامي :

إن التأصيل الشرعي لمفهوم المواطنة ينبع مما يأتي:

أ - وحدة الأصل الإنساني : فكل الناس سواء في أصلهم وجنسهم فيقول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ ﴾ { النساء:١}

ب - وحدة النزعة الفطرية الإنسانية : فكل الناس سواء في نزعتهم الفطرية الإنسانية التي فطرهم الله تعالى عليها ، وكلهم سواء في ميولهم الفطرية التي تقتضي التمسك بالمواطنة وحب الوطن، حتى إن الله عز وجل جعل الإخراج من الوطن معادلاً لقتل النفس، بصريح قوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡۖ ﴾ {النساء:٦٦}

وحينما أمر الله سبحانه وتعالى ـ نَبِيَّه بالهجرة من مكة إلى المدينة المنورة، تأمل في مكة ونظر إليها وقال: (والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت[٢])

و جاء في تفسير زاد المسير : قال مقاتل : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغار ليلا ، فمضى من وجهه إلى المدينة فسار في غير الطريق مخافة الطَّلب ، فلما أمن رجع إلى الطريق ، فنزل الجُحْفَة بين مكة والمدينة ، فعرف الطريق إلى مكة ، فاشتاق إليها ، وذكر مولده ، فأتاه جبريل فقال : أتشتاق إلى بلدك ومولدك ؟ قال : نعم ، قال : فإن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِي

---

[١] الترمذي ، السنن ، ٦ /٢٠٧ .

[٢] سبق تخريجه .

فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ قُل رَّبِّيٓ أَعْلَمُ مَن جَآءَ بِٱلْهُدَىٰ وَمَنْ هُوَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ {القصص:٨٥} فنزلت هذه الآية بالجُحْفَة[١]..

ج - وحدة المصالح المشتركة والآمال والآلام: إن الوطن وعاء المواطنة، فمصالحه واحدة، وآماله بجعله عزيزاً كريماً وسيداً محصناً منيعاً هي واحدة، والآلام والمضار التي قد تجعله معرَّضاً للمخاطر مشتركة، كل ذلك يدفع المواطن إلى الالتقاء مع بقية المواطنين بزعامة حكامهم وحكوماتهم على خطة واحدة، وعمل واحد، سواء بالتحرر من الدخيل المحتل، أو ببنائه على أسس وقواعد قوية ، تحميه من كل ألوان العدوان والتخلف ، وصونه من الأزمات والانتكاسات، لأن الخير للجميع، والسوء أو الشر يعمُّ الجميع، وهذا يدفع المواطنين إلى الوقوف صفاً واحداً، والتعاون يداً واحدة لرفع كيان الوطن، وصون عزته وكرامته، مما يجعل الوطن الذي هو وعاء المواطنة حقاً عاماً لاستيطان جميع المواطنين [٢].

ولما كان الأمر كذلك ، ولما كانت المواطنة من الأمور المهمة في الإسلام فقد كان الاتجاه الإسلامي منذ عهد النبوة سبَّاقاً لإعلان مبدأ المواطنة – بشكل عملي - و قبل ظهور مفهوم الدولة الإقليمية المعاصرة. ويتمثل هذا السبق الوهاج في عمل مشهور أتمه رسول الله بعد هجرته إلى المدينة أثبت فيه المواطنة بكل معانيها ، وأُسُسِها ، والحقوق والواجبات التي تفرضها تلك المواطنة وهذا العمل هو تلك الوثيقة المشهورة تاريخياً والمعروف في السيرة النبوية بـ (صحيفة المدينة) ، وهي تلك الوثيقة التي أبرمها النبي بعد هجرته إلى المدينة المنورة مباشرة ، أي : في السنة الأولى من الهجرة ، وذلك بعد ثلاث عشرة سنة من البعثة النبوية وقد أبرزت هذه الوثيقة المهمة جداً أمرين:

الأول: ميلاد الدولة الإسلامية في الوطن الجديد.

الثاني: صهر المجتمع المدني في أمة واحدة ، على الرغم من التنوع الثقافي والعقدي (المسلمون واليهود والوثنيون الذين لم يؤمنوا من الأوس والخزرج) ، والتنوع العرقي (المهاجرون من مكة ، وهم من قبائل عدنانية، والأنصار وهم قبائل قحطانية، واليهود وهم قبائل سامية .

و هاهو بعض نصوص الوثيقة :"بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب محمد النبي الأمي بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم : أنهم أمة واحدة من دون الناس .... وإن يهود بني عوف ومواليهم وأنفسهم أمة من المؤمنين، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم ..... وإن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم[٣] ..."

هذه وثيقة النبي التي نظم بها المجتمع الجديد لسكان المدينة المنورة لا فرق بين مهاجرين وأنصار ، ولا فرق بين مؤمنين ويهود فالكل يعاملون على أساس واضح من المساواة ، فليس هناك مواطنون من الدرجة الأولى، وآخرون من الدرجة الثانية أو الثالثة، فالجميع سواسية أمام القانون ، ولا يعفى أحد من طائلة النظام أو القانون الجنائي وغيره من القوانين الدستورية والإدارية والدولية.

إن هذه الوثيقة مثل أعلى يمثل شرف المواطنة وتقرير حقوق المواطنين على أساس واضح من المساواة وتحمل المسؤوليات دون منح بعضهم شيئاً من الامتيازات، على عكس ما كان مقرراً في الأمم غير الإسلامية في الماضي من إعطاء امتيازات لبعض المواطنين ، وهو ما يُعمَل به أحياناً في دساتير بعض الدول المعاصرة صراحة، أو عرفاً أو تواطؤاً سرياً [٤].

فالرابطة الدينية تعزز وتدعم المواطنة ، إذ لا شيء يمنع تعايش وارتباط المسلم مع غيره بميثاق المواطنة، وفيما يخص تفسير النهي الوارد في الآيات القرآنية عن موالاة غير المسلمين، يذكر الشيخ محمد الغزالي رحمه الله :" أن الآيات إنما وردت جميعها في : " المعتدين على الإسلام والمحاربين لأهله أو المتربصين به [٥] " وأخذ بنفس التفسير المفكر الإسلامي محمد سليم العوا ، عندما قال : " غير المسلم الذي لا يحارب الإسلام قد تكون مودته واجبة، وصلته فريضة دينية ، وذلك شأن الزوجة الكتابية وأهلها الذين هم أخوال أبناء المسلم وجده وجدته، وكلهم من الأرحام الذين صلتهم واجبة على المسلم [٦]" . وفي تفسيره لمعنى النهي عن الموالاة الواردة في الآيات السابق ذكرها يعتبر محمد سليم العوا : " أن الأصل هو المودة والبر، والاستثناء عندما تقوم دواعيه وأسبابه، أن يمتنع المسلم عن موالاة الكافرين أو مودتهم، انتصارا لدينه ، وانحيازا لأهل عقيدته [٧]

لا تتعارض المواطنة في الإسلام مع الولاء للأمة الإسلامية ووحدتها، لأن المواطنة مفهوم إنساني لا عنصري في المنظور الإسلامي، وهو يشمل جميع المسلمين.

ولهذا قال الفقهاء إن حقوق الله تعالى مبناها على المسامحة والمساهلة. وحقوق العباد مبناها على الضيق والشح. ويقال في الأثر الملك يبقى مع الكفر ولا يبقى مع الظلم، فمعنى الآية: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ {هود:١١٧}

وما كان ربك ليهلك القرى بظلم أي لا يهلكهم بمجرد شركهم إذا كانوا مصلحين يعامل بعضهم بعضا على الصلاح والسداد. وهذا تأويل أهل السنة لهذه الآية، قالوا: والدليل عليه أن قوم نوح وهود وصالح ولوط وشعيب إنما نزل عليهم عذاب الاستئصال لما حكى الله تعالى عنهم من إيذاء الناس وظلم الخلق.

---

[١] ابن الجوزي ، زاد المسير ، ٣٩٦/٣ .
[٢] محمد نور ، المواطنة في الإسلام ، رابطة العلماء السوريين ، الموقع الألكتروني http://islamsyria.com/ تأريخ الاقتباس ، ٢٠٢٠/١/٦.
[٣] ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٥٠٣/١. ابن زنجويه ، الأموال ، ٤٦٦.
[٤] نور محمد ، مفهوم المواطنة .موقع الكتروني ، مصدر سابق .
[٥] الغزالي محمد ، التعصب و التسامح بين المسيحية و الاسلام ، ص٥٤ -٥٥ .
[٦] محمد سليم العوا ، ص ٣٤ مصدر سابق .
[٧] المصدر نفسه ، ص ٣٥ .

والوجه الثاني: في التأويل وهو الذي تختاره المعتزلة هو أنه تعالى لو أهلكهم حال كونهم مصلحين لما كان متعاليا عن الظلم فلا جرم لا يفعل ذلك بل إنما يهلكهم لأجل سوء أفعالهم[1].

و بناء على كل ما تقدم فكل ما فيه إيذاء لأهل الأديان فيما يتعلق بعقيدتهم و دينهم من قبل الأكثرية المسلمة المهيمنة على الحكم يعد ظلما بحقهم بنص السنة النبوية حيث قال : (من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما[2]). و هذا يشمل جميع الأنواع من الإيذاء .

المطلب الثاني : أثر التسامح الديني على السلم الإجتماعي:

ابتداءً إن أجر المسامح من الناحية العقدية و الدين ثوابه عند الله كبير ، فضلاً عن اكتسابه حب واحترام الناس وثقتهم به ، لأن الحقد والكراهية وردّ الإساءة بمثلها تولد في نفس الإنسان طاقة سلبية (ضائعة) يمكن التخلص منها وتفريغها بشحن الإنسان بطاقة إيجابية تساعده على الإبداع والإنتاج بكفاءة أكبر و تمنحه العزيمة و الثقة ، قال تعالى:﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ {الشورى:٣٤}

فللتسامح آثار إيجابية تكون نافعة للفرد و المجتمع لأنها تحفظ الكرامة التي منحها الله سبحانه و تعالى للإنسان، و تعطي فرصة كافية للتفكير الصائب للوصول إلى الحق و التي تتجلى في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الأسراء:٧٠) ومن هنا يتضح بان التسامح عموما ، و التسامح الديني خصوصا عامل مهم في تأصيل روح التعاون و تقوية أواصر الاجتماعية و روح المحبة و السلام بين أفراد المجتمع كما دعا إلى ذلك الأحاديث الشريفة بإفشاء السلام بين الناس فلم يكن ذلك إلا من أجل المحاباة و التواصل الاجتماعي : (والذي نفسي بيده، لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أوَلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم[3]).

ومما لاشك فيه بأن افشاء روح التسامح و تبنيه يعود بالاستقرار و الأمن للمجتمع و هو أمر مطلوب من الله وضرورة اجتماعية من أجل الحياة السعيدة اللائقة بالفرد والمجتمع لذا نرى الله تعالى حين يأمر الناس بمكة بعبادته تعالى يمن عليهم بأنه تعالى أطعمهم من جوع ومنحهم الأمن و الاستقرار بقوله:﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ﴾{قريش:٣-٤} فهذا إن دلت على شيء فإنه يدل على أهمية الأمن و الاستقرار للمجتمع ' وإذا استقرت المجتمع أمنيا سيتقدم و يزدهر من جميع النواحي العلمية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و ينتشر بينهم روح الإخاء و المحبة و التآلف إلى أبعد حدوده و يخلق لدى الفرد روح الابداع و التفاني في خدمة الوطن و التسامح بحد ذاته عامل مهم للاستقرار و التقدم.

و هكذا فالتسامح بين مختلف الفئات و العقائد و المذاهب و الأفكار المختلفة يخلق مجتمعا راقيا مبنيا على التعاون و التآلف و من ثم يجعل منه مجتمعا فاضلا متعاونا في البر و الخير كما في قوله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ ﴾ {المائدة:٢}. فالتسامح تعاون في مستوى راق بين الأفراد من أجل حياة سعيدة كريمة.

و التسامح كفيل ببناء دولة قوية مبنية على المواطنة الصالحة وصلاح المواطن و الأفراد سبب لوراثة الأرض و إعمارها على أكمل وجه ، كما بينها القرآن الكريم﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ ۝١٠٥ ﴾ {الأنبياء:٥١} .

إن التسامح بين أفراد المجتمع و فئاته السياسية و الاثنية و أديانه طوائفه المختلفة يعد مبدأً اخلاقيا و تربويا إذا تم إجراؤه داخل المجتمع كفيل بنشر الأمن و السلام و الطمأنينة و الترابط بين الناس و العيش بين الناس بسلام آمنين، قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ {عمران:٢٠٠} فالمرابطة و وحدة الصف أمر مطلوب و مرغوب للتعايش السلمي بين الناس و بناء الحضارة المدنية الراقية .

التسامح يكفل الحرية للجميع في ممارسة الحياة الاجتماعية و الدينية و كل ما من شانه ينهض بتقدم الأمة و التوجه نحو السعادة و كرامة الإنسان ، لذا قال الخليفة عمر ابن خطاب ناكرا على من آذوا بعض أهل الذمة من الولاة و أبنائهم : " متى استعبدتم الناس و قد ولدتهم أمهاتهم أحرارا[4] "

و التسامح الديني يحقق مفاهيم العدل و الاحسان اللذان هما مقصد ومطلب من مطالب الشريعة و الدين كما قال تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ {النحل :٩٠} و وهو مصداق لقوله تعالى:﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ

---

[1] الرازي ، التفسير الكبير ، ٤١٠/١٨.
[2] أخرجه البخاري ، برقم: ٦٩١٤ ، ١٦/٩.
[3] أخرجه مسلم ، برقم:٥٤ ، ٤٧/١.
[4] أبو القاسم المصري ، فتوح مصر و المغرب ، ١٩٥.

ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ {المائدة:٨ }. فالعدل بالمفهوم القرآني مفهوم شمولي يشمل عدل المسلمين فيما بينهم و مع غيرهم و في كل حال و زمان . و الظلم مرفوض ومحظور شرعا بشكل قاطع ؛ لأنه بالضد من مبتغى الشريعة الإسلامية ، و بالضد من مرضاة الله تعالى، و ضمان الحقوق والمصالح المشروعة لفئات المجتمع نوع من الضرورات : فإذا كان المجتمع يعيش نوعاً من التنوع والتعدد، في انتماءاته العرقية أو الدينية أو المذهبية أو ما شاكل ذلك من التصنيفات، فيجب أن يشعر الجميع وخاصة الأقليات بضمان حقوقها، ومصالحها المشروعة، في ظل النظام والقانون ومن خلال التعامل الاجتماعي، قال الرسول:(ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامة[١]) فهذا الحديث أكد على اوج عدالة الإسلام بحق من هم على غير دين الإسلام ، فها هو النبي يعلن خصومته ضد من ظلم معاهدا أمام أحكم الحاكمين الذي هو الله تعالى .

التسامح الديني يخلق جوا من الاستقرار والاطمئنان و السلام بين المواطنين الذي هو مطلب الأنبياء الكرام وسر من أسرار مبعثهم بجانب التوحيد الإلهي ، وقمة أدعيتهم كما قوله تعالى حكاية على لسان إبراهيم:

﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾{البقرة:١٢٨ } . وقال النبي (من أصبح آمنا في سربه معافي في جسده ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا[٢]) فالأمان و السلام حاجة إنسانية ضرورية للفرد و المجتمع و لا يتحقق إلا بالتسامح بين مختلف الفئات الاجتماعية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾{البقرة:٢٠٨} فالسلم و العيش بالسلام بين بني البشر هو الأصل ، أما الحرب و القتال فلم يشرع إلا من أجل بث الحرية الفكرية و الدينية و تطبيق العدالة و دفع الاعتداء الظالم [٣].

خاتمة و اهم النتائج:

بعد الحمد لله تعالى و السلام على نبيه الكريم ، إن هذا البحث الذي كان بصدد بيان التسامح الديني في الإسلام تجاه الأديان و المعتقدات الأخرى التي تعيش في كنف شريعته و في ظل حكم المسلمين و التي لم تعلن و لم تجاهر بعداوة المسلمين ، بل فضلت التعايش و الوئام معهم.

فتوصل البحث إلى نتائج أهمها:

١ – إن الاختلاف في الرؤى و المعتقد والدين سنة إلهية لم يخلو منه أي تجمع إنساني منذ بدء الخليقة و لحد آخر تجمع على وجه البسيطة .

٢ – إن الاسلام الحنيف مع كونه دين الله الذي بُعِث به جميع الأنبياء و الرسل إلا أنه لم و لن يفرض معتقداته على أحد لقبول أركانه و معتقداته ، لأنه تعالى قد أعطى حرية اختيار الدين و المعتقد للإنسان نفسه ليثبت و يحقق الابتلاء في الحياة الدنيا، و عليه لا يكون دور الرسل إلا التبليغ و البيان .

٣ – الاسلام الحنيف يريد دائما أن يوصل المعتقدات الصحيحة في الغيبيات و الشريعة عن طريق المحاورة المتزنة المبنية على احترام الآخر، و عن طريق البيان المستند على البرهان الصحيح و الأدلة المقنعة ، و يهمه أن يصل نوره إلى البشرية جمعاء ليعم السلام و الرخاء في أرجاء المعمورة.

٤ – فقد ثبت من خلال هذا البحث بآيات قرآنية و احاديث ثابتة صحيحة بأن الاسلام دين التسامح و اليسر و الصفح الجميل مع الآخر المخالف في المعتقد و الفكر ، شريطة أن لا يكون هذا الآخر معلنا الرفض و المناوأة و العداوة للمسلمين و كيانهم الشرعي.

٥ – فقد أقر الاسلام للمسلمين ان يحسنوا المعاملة مع غير المسلمين الذين لا يظهرون العداوة لهم

بل وجب عليهم أن يعاملوهم بمنتهى القسط و العدل و الرحمة و الاحسان إليهم، كأي فرد منهم مادام هؤلاء مواطنون صالحين يجمعهم الإنسانية و الجيرة و المصالح المشتركة في الوطن الواحد و على أرض الله الواسعة .

٦ – إن الاسلام دين العدل و الرحمة يتسع عدله لأتباعه و لغيرهم لذا لابد أن ينعم غير المسلمين في ظل شريعته و حكمه بمعطيات هذه العدالة و الرحمة كما انعم به المسلمون .

٧ - فحرية العقيدة و العمل بحد ذاتها كفيلة بنشر نور الاسلام و العقائد الصحيحة لذا عد الاسلام القهر و فرض العقيدة أية عقيدة كانت بالقوة عملا مرفوضا لأنه لا يجلب إلا النفاق ، و النفاق بحد ذاته كفر بالله .

٨- أما مسألة الولاء و البراء : البراء يكون ممن أظهر العداوة و اعلن الحرب على المسلمين ، من الطرف الأخر ، و الولاء يكون للمسلمين فيما بينهم ، ولمن أعلن الموالاة و السلام و التعايش السلمي مع المسلمين ومع كياناتهم الشرعية .

٩- إن التسامح مع الاخر لا يعني تنازل المسلمين عن معتقداتهم الدينية و ثوابتهم ، مع الآخر و لا يعني أيضا اجبار الآخر التنازل عن ثوابته ، و إنما يعني تركيم الإنسان و العيش بحرية و عدالة بين الطرفين و الاحترام المتبادل في ظل عدالة الله المتمثل في الشريعة الاسلامية.

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه برقم :٥٠٥٢، ٧٢/٣. حكم الألباني بصحته .

[٢] أخرجه البخاري في لأدب المفرد ، برقم: ٣٠٠، ص٣٠٠.

[٣] المجمع الفقي الإسلامي ، الهند ، مصدر سابق ، ٢١

قائمة المصادر و المراجع

- ابن أبي الدنيا ،مكارم الأخلاق ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ) تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن – القاهرة ، د. ت .
- ابن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط١، - ١٤٢٢ هـ.
- ابن الجوزي ، كشف المشكل من حديث الصحيحين ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ، تحقيق: علي حسين البواب ، دار الوطن – الرياض.
- ابن القيم الجوزية ، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد أحمد الحاج ، دار القلم- دار الشامية، جدة – السعودية ، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ابن زنجويه ، الأموال ، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف
- ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ) ، الدار التونسية للنشر – تونس ، ١٩٨٤ هـ
- ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ) ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت ، ط٣ - ١٤١٤ هـ .
- ابن هشام ، السيرة النبوية ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م .
- أبو زهرة ، زهرة التفاسير ، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ) ، دار الفكر العربي.
- أبو هلال العسكري ، معجم الفروق اللغوية ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى (ت: نحو ٣٩٥هـ) ، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» ، ط١، ١٤١٢هـ .
- أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، مسند احمد ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ،ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- الألباني ،صحيح الجامع الصغير وزياداته ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) ، المكتب الاسلامي ، د.ت . بابن زنجويه (ت: ٢٥١هـ) ، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث
- بشير نافع ، و آخرون ، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية " مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ٢٠٠١ .
- ثائر عباس النصراوي ، التسامح الديني في مدرسة النجف الأشرف، عن: (مجموعة باحثين): التسامح في الديانات السماوية ،بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٠م .
- الجرجاني ، التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .
- الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤١١ ه– ١٩٩٠م.
- حميد نفل النداوي، ثقافة التسامح وجدلية العلاقة بين الأنا والآخر، المجلة السياسية والدولية، العدد ٨ ، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية ،٢٠٠٨ .
- الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ، مختار الصحاح ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، ط٥ ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
- رويدة دالي خيلية ، التسامح: المصطلح ، المبدأ في الإسلام والديانات الأخرى : جامعة الجزائر ، مركز جيل البحث العلمي ، مجلة علمية دولية محكمة ، العدد ، ٤٤ .
- الزنجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ، تحقيق: و ضبط وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،ط١ ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .
- سمير الخليل ، التسامح في اللغات الغربية، عن: (مجموعة باحثين): التسامح بين الشرق و الغرب ، د.ط ، د . ت .
- الشعراوي ،تفسير الشعراوي – الخواطر ، محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم ، ١٩٩٧م .
- الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر – بيروت ن د. ت .
- صالح بن عبد الله بن حميد ، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، تأليف عدد من المختصين باشراف : الشيخ

صالح بن عبدالله ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة ط:٤ ، د. ت
- الطبراني ، المعجم الكبير ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، (ت: ٣٦٠ هـ) ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار إحياء التراث العربي ، ط٢، ١٩٨٣ م
- العز ابن سلام ، تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي) ،أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت: ٦٦٠هـ) ، تحقيق: د. عبد الله بن إبراهيم الوهبي ، دار ابن حزم – بيروت ، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- المجمع الفقهي الإسلامي ، الهند ، القانون الدولي الإسلامي ، في ضوء كتابات و اجتهادات ، الإمام الأوزاعي و الإمام الشيباني ، إعداد و ترتيب: المجمع الفقهي الاسلامي ، الهند ، دار الكتا العلمية ، بيروت لبنان .
- محمد أركون، التسامح: مقارنة بين الأديان والعقل الحديث، مجلة: قضايا إسلامية معاصرة، العدد ٣٧-٢٨ ،مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد، ٢٠٠٨ .
- محمد سليم العوا ، الأقباط و الإسلام حوار، دار الشروق ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٧ه ن ١٩٨٧م .
- محمد عمارة، الإسلام والأقليات الماضي، الحاضر والمستقبل، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط ١، ٢٠٠٣.
- محمد نور حمدان ، المواطنة في الإسلام ، رابطة العلماء السوريين ، الموقع الألكتروني http://islamsyria.com/ تأريخ الاقتباس ، ٢٠٢٠/١/٦.
- المراغي ، تفسير المراغي ، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، ط١، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م .
- المظهري ، التفسير المظهري ،محمد ثناء الله المظهري ،تحقيق: غلام نبي التونسي ، مكتبة الرشدية – الباكستان، ط: ١٤١٢ هـ .
- المعتقد الديني ليس شرطا للمواطنة ، مؤسسة الحوار الإنساني ، المنشور في الموقع الألكتروني ،https://hdf-iq.org/
- منير البعلبكي ، قاموس المورد ، دار العلم للملايين ، بيروت ،٢٠٠٥ ، ص ٩٧٥.
- الواحدي ، أسباب نزول القرآن ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: كمال بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الوادعي ، الصحيح المسند من أسباب النزول ، مقبل بن هادي بن فائدة الهمداني الوادعي ، (ت: ١٤٢٢هـ) ، مكتبة بابن تيمية ، القاهرة ، ط٤ مزيدة منقحة ،١٤٠٨ ه– ١٩٨٩م.

والدراسات الإسلامية، السعودية ، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

خلاصة البحث

بما أن الاسلام الحنيف عقيدة وشريعة في نفس الوقت ، فشريعته مرنة بمبادئها السامية ورؤاها البعيدة المدى ، فهي صالحة لكل زمان و مكان ، و هذه الشريعة مؤهلة دائما لتدير أتباعه في الأوطان و البلاد، لذا جعل من التسامح الديني و التعايش السلمي بين بني البشر من مختلف الأفكار و الاتجاهات و الأديان و خاصة الذين يجمعهم الوطن الواحد و المصالح المشتركة ، مبدأ من مبادئه ، و أوجب على المسلمين الالتزام به و تطبيقه في أرض الواقع مع اخوانهم في الإنسانية، مادام هؤلاء أحبوا العيش بسلام مع المسلمين و لم يظهروا التآمر و العداوة لهم ، و أكثر من هذا فإن الاسلام لم يمنع المسلمين من الاحسان إلى غير المسلمين الذين يجمعهم الوطن و المصالح الإنسانية المشتركة ، بل أمر حكام المسلمين و الرعية باتباع سياسة رشيدة و معاملة هؤلاء بمنتهى العدالة و المساوات في الحقوق و الواجبات و قد تكون حقوق غير المسلمين داخل الأكثرية المسلمة أكثر و واجباتهم أقل من المسلمين أنفسهم.

الكلمات الافتتاحية للبحث:

١- التسامح الديني .
٢- التسامح في الاسلام .
٣- السلم الاجتماعي .
٤- التسامح .
٥- أثر التسامح على المجتمع .
٦- التسامح ين الأديان.

Abstract

It is well known that Islam is a belief and Sharia. Islamic Sharia is flexible and valid for all times and places. Therefore, tolerance has been made a constant principle of its high principles, and the Muslim rulers and followers of its Sharia have been obligated to adhere to it and apply tolerance with the non-Muslims in the society or country, those non-Muslims who do not show hostility to Muslims and love to live with them in the one homeland in peace and harmony. Islam does not prevent Muslims from treating people of other religions with kindness, but rather instructs them to treat them well and the rulers of Islam and the followers to treat them with justice and equality in rights and duties. As Islam orders to fulfill concluded covenants and compacts between the Muslims and the people of other religions, ideas, and doctrines best.

Keywords: Islamic Sharia, tolerance, peace.